هنا كتيمم بلا طلب وان جوز بجوز ... يده اوجب الطلب لان الطلب انما يكون للتردد في الحصول فاذا جزم بانعدام فالطلب عبث وصدق على الطلب المتيقن بعدم الماء انه لم يجد الماء فله التيمم ولا يتوقف تحقق الفقدان على الطلب لامكان تحققه عنده بلا طلب وقد ذهب ابي حنيفة انه لا يجب عليه الطلب من الرفيق هذا في الهداية وفي المبسوط انه ان لم يطلب منه رصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة فالمفتى به عند ابي حنيفة وجوب الطلب واما الجواز عدم الطلب فانه عنده في حكم المفقود لانه مال الغير فلا يخالفه النص لانه صادق عليه انه غير واجد للماء انتهى واقول ان ما جعله المصنف ههنا مقابلا مخالفا لمذهب الامامية بقوله وقال ابو حنيفة انه لا يجب سالبة كلية والكلما ورد على القابل به اعتراض اصلا ونقيض السالبة الكلية هو الموجبة الجزئية فمراد المصنف بقوله ذهبت الامامية الى ان طلب الماء واجب على المتيمم انه يجب عليه ذلك في الجملة فلا يتوجه عليه ما يلمح اليه كلام الناصب في تقرير مذهب الشافعي من الايراد على المصنف بان قوله طلب الماء واجب لا يصح على اطلاقه على تقدير تحقق العدم لا يجب الطلب على ان قول الناصب ان الطلب انما يكون للتردد في الحصول يدفع هذا الايراد ايضا ان اراد فافهم واما ما ذكره في تحريف مذهب ابو حنيفة واصلاحه بان المفتى به عنده وجوب الطلب فمردود ببيان القول بان المفتى به عند ابي حنيفة كذا مما لا يحتمل له عندهم دار خلاف ذلك لما يقر بين المجتهدين في مذهب على ان ما نقله عن الهداية من ان مذهب ابي حنيفة انه لا يجب عليه الطلب مزلة قدم يلزمه عند ذلك الباء بجيبنا كما لا يخفى واليه الكلام في ان ابا حنيفة لا يوجب طلب الماء مطلقا كما ذكرناه وصرح به صاحب الينابيع انصف ومانقله هذا المصلح المفدمن الهداية والمبسوط ناظرا الى جزئي خاص منه ذلك فغاية ما يلزم من كلام المبسوط ان يكون المفتى به في ذلك الجزئي وجوب الطلب لا في غيره من الجزئيات فيتقرر ايراد المصنف قدس سره على الباقي كما لا يخفى قال المصنف رفع الله درجته يظ وذهبت الامامية الى ان التيمم اوجبل بينه وبين الماء بان يكون في بير ولا آلة معه اوجيل بينه فانه يصلي بالتيمم ولا اعادة عليه وقال الشافعي يعيد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة والاخرى انه يصلي ولا يعيد ولا يصلي وقد خالف في ذلك نص القرآن حيث قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا واذا فعل المامور به خرج عن العهدة انتهى وقال الناصب غفر الله له اقول مذهب الشافعي انه اذا صلى الفاقد بالتيمم لعدم الماء او لخفة الدلو والرشاء او لغير هما من الاسباب

المجوزة لم يقض الا الشدة البرد التي مقيم الا للمرض فقد فرق الشافعي ههنا بين المسافر والمقيم لان فقد الماء هو الغالب على المسافر ووجوده غالب عند المقيم فاما مسافر اذا جبل بينه وبين الماء والغالب على حاله الفقدان فكانت غير واجد لا يجب عليه القضاء بخلاف المقيم فان الغالب على حاله الوجود فالجبلولة بينه وبين الماء لم يصيره فاقد حكم غير الواجد فيجب عليه القضاء فالنزاع في ان المقيم هل يلحق له انه واجد في صورة الجبلولة فيجب عليه القضاء او غير واجد فان مخالفة النص ومخالفة النص ان يلحق غير الواجد بحكم الواجد يجب عليه القضاء واين هذا من ذاك وهذا الرجل لا يفهم معنى مخالفة النص انتهى واقول الخفاء في ان الآية عامة شاملة للمسافر والمقيم فالفرق بينهما فرق ذلك كما نسبه الناصب الى الشافعي مخالف الآية فيكون فاسدا وامسدمنه القول بان الغالب على حال المسافر الفقدان فكانه غير واجد للماء وان الغالب في المقيم على خلاف ذلك لان الغرض وقوع الجبلولة بين المكلف والماء ومن الظاهر ما ذكره من غلبة وجدان الماء للمقيم لا يمنع ان يلحق فرضه فرضورة الجبلولة وعدم وجدان الماء انه غير واجد للماء تامل تجد ثم اراد قوله فكانه الدال على الشك كيف فرر فيه الحكم الشرعي دليل على انه دهل هذا الا مثل ان يلحق ان فلانا لذ ماة نسيه وفقره وصعلكته كما نه ليس بمكلف فلا يجب عليه ما وجب على سائر المكلف واما ما ذكره في انكار لزوم مخالفة النص بقوله ومخالفة النص ان يلحق غير الواجد بحكم الواجد يجب عليه القضاء انتهى فعفيه ان تامل قولهم الى ذلك فان المفروض الجبلولة وعدم وجدان الماء فاذا قال الشافعي فهو في هذه الصورة انه يعيد كان معناه ان غير الواجد يجب عليه القضاء فتامل قال المصنف رفع الله درجته ك ذهبت الامامية الى ان عادم الماء والتراب اذا وجد ثوبا او لبد سرج وعليها تراب نفضه وتيمم به ولو لم يجد الا للبد حل وضعه على يديه ثم فركه وتيمم به وقال ابو حنيفة يحرم عليه الصلوة وقد خالف القرآن حيث قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد للصعيد انتهى قال الناصب غفر له العدد اقول قد ذكرنا ان مراد الشافعي من التراب هو الكون يابسا ذا غبار فالثوب واللبد اذا كان فيهما التراب بحيث لو ضرب بيده عليهما ارتفع الغبار وتحقق نقل التراب جاز التيمم والا فلا فالحمل اذا لم يرتفع منه الغبار لا يصح التيمم به لانه تعم قال فاسحوا بوجوهكم وايديكم منهم فلابد ان يكون من الارض وهذا لا يتحقق الا اخر الصعيد الذي ارتفع منه الغبار فصاحب الوصل وضارب اليد بالثوب الذي لا يرتفع منه غبار لا يصح في حقه انه واجد للصعيد الذي امر الله التيمم به والمسح منه كما يحق مسحت من الله من

اذا عادم الماء والتراب اوجد ثوبا وغيره او وصل

اولم يجد الماء وصلى بالتيمم لا اعادة عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)